مداخلة كتابية مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان
الجلسة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، مارس/آذار 2014

مقدمة من:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
الشبكة الاوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان
الشبكة الاشورية لحقوق الإنسان
الشبكة السورية لحقوق الانسان
المنظمة الكردية لحقوق الانسان داد
المنظمة السورية لحقوق الانسان سوايسة
المركز السوري لحقوق الانسان
المركز السوري للعدالة والمساءلة
الرابطة السورية للمواطنة
مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا
مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان
دار ايتانا للنشر

الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق المرأة في سياق الصراع في سوريا

خلال السنوات الثلاثة الماضية، ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في سوريا و على نطاق واسع مما أدى إلى معاناة هائلة بين السكان المدنيين. وبسبب التأثير الشديد الذي تتركه هذه الانتهاكات على حياة المرأة السورية فإنّها تتطلب اهتماما جاداً.[1] كما أن التحديات الكبيرة التي تواجه عملية توثيق الانتهاكات ضد النساء تعيق الجهود المبذولة من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان للكشف عن هذه الانتهاكات، بينما يسهل المناخ السائد للإفلات من العقاب ارتكاب تلك الجرائم واستمرارها، بالاضافة فإن نقص المرافق يحد أيضا من الجهود التي تقدمها مجموعات المجتمع المدني السورية والجهات الدولية المعنية لتزويد النساء المتضررين من هذه الانتهاكات بالدعم الكافي.

لقد شكلت حملة القمع المنهجي الواسعة النطاق التي نفذتها قوات الأمن الحكومية ضد التظاهرات السلمية في عام 2011 نقطة تصعيد كبيرة لأنماط خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان في داخل البلاد، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والقتل خارج إطار القانون.[2] وإذ تحوّل الوضع في سوريا إلى نزاع داخلي مسلح،[3] بدأ عدد من أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الإنساني الدولي.

ولم يقتصر الأمر على أن تقع النساء السوريات كضحايا تبعية للنزاع، وإنما أصبحن مستهدفات بصورة متزايدة وأخذت الأطراف المتحاربة تستخدمهن كسلاح في الحرب على نحو يمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات.[4]

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في سوريا منذ عام 2011 وصل إلى أكثر من 100000 شخص،[5] من بينهم ما لا يقل عن 10000 [6] امرأة لقين حتفهن خلال هذه الفترة, حيث تشمل 3000 منهن فئة النساء تحت سن الثامنة عشرة. وتقع حالات القتل بصفة رئيسية أثناء عمليات القصف العشوائية أو المتعمدة، والغارات بصواريخ سكود، وخلال استخدام المدفعية الثقيلة أو رصاص القناصين.

وتشمل الانتهاكات الموثقة للقانون الدولي الانساني في سوريا أكثر من 450 حالة وثقت من قبل جماعات حقوق الانسان السورية لنساء تم استهدافهن عمداً من قبل قناصي القوات الحكومية و أكثر من 1300 أنثى لقت حتفها خلال عمليات القتل الجماعي التي ارتُكبت في العديد من المناطق وأبرزها الحولة (حزيران/يونيو 2011)، وخلال الهجمات بالأسلحة الكيميائية على ريف دمشق (آب/أغسطس 2013) و استخدام النساء كدروع بشرية خلال العمليات العسكرية.

وقد سلطت البيانات التي تم جمعها من قبل منظمات حقوق الإنسان السورية بين 15 يوليو 2012 و 31 يناير 2014 الضوء على أن المدنيين يشكلون أغلبية الوفيات أثناء العمليات العسكرية حيث قدرت نسبة النساء ب 10%. وهذا يشير الى الاستخدام العشوائي للقوة من قبل القوات الحكومية ضد المناطق التي يقطنها المدنيون، مما يثبت سياسة العقاب الجماعي كانتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] انظر: المداخلة الكتابية المقدمة الى مجلس حقوق الإنسان حزيران 2013 "*تستمر انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة في سياق الصراع في سوريا*" المقدمة من قبل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان و الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان و 11 مجموعات سورية للدفاع عن حقوق الإنسان.
[2] انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية (أغسطس/آب 2011).
[3] في يونيو/حزيران 2012، صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الوضع في سوريا يشمل العناصر المكونة لنزاع مسلح غير دولي.
[4] انظر: قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) , 1820 (2008) , 1888 (2009) , 1889 (2009) و1960 (2010).
[5] انظر: بيان الامين العام للأمم المتحدة (25 يونيو/حزيران 2013).
[6] انظر:الاحصاءات الواردة في هذه الوثيقة قدمت من قبل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا و الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

كما باتت النساء السوريات معرضات بشكل مضطرد إلى الاعتقال التعسفي من قبل قوات الأمن الحكومية خصوصا، بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الاختطاف في البلد. وفي شباط/فبراير 2014، وصل عدد النساء المحتجزات في السجون التي تديرها السلطات السورية إلى أكثر من 750 امرأة،[7] من بينهن نسبة كبيرة دون سن الثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك فإن جماعات حقوق الإنسان السورية تبلغ باستمرار عن عمليات خطف للنساء من قبل أطراف غير حكومية إما بهدف الحصول على الفدية أو استخدامهن في عمليات تبادل الأسرى. ومنذ شهر حزيران/يونيو 2013 قامت جماعات مسلحة جهادية تابعة للدولة الأسلامية في العراق والشام (داعش) بخطف أكثر من 2500 شخص من بينهم عدد من النساء.[8]

أما الوضع الإنساني داخل مراكز الاحتجاز الحكومية فهو مروع للغاية، و يمارس التعذيب الجسدي والنفسي بشكل روتيني ضد النساء و قد توفي ما لا يقل عن 30 امرأة تحت التعذيب في المرافق الحكومية، هذا بالإضافة إلى الظروف الصحية وظروف النظافة السيئة للغاية حتى للمعتقلات المصابات بأمراض مزمنة أو مستعصية.

وإذ تنكر السلطات السورية بصفة منهجية وجود أي نساء في معتقلاتها فان الشهادات الموثقة تشير الى غير ذلك، النساء اللواتي نقلن إلى سجن عدرا المركزي في دمشق تتعرضن بصورة مستمرة للإساءات الجسدية والحبس الانفرادي، إضافة إلى أشكال متنوعة من إساءة المعاملة بما في ذلك سوء التغذية ونقص الملابس الملائمة ونقص التدفئة والكهرباء، وقد قامت السلطات السورية باحتجاز نساء حوامل، واحتجاز نساء مع أطفالهن، وأحياناً نساء مرضعات.

ومنذ شهر تموز/يوليو 2012، أقامت الحكومة السورية محاكم عسكرية استثنائية لمكافحة الإرهاب بهدف محاكمة النشطاء السلميين، بمن فيهم 340 امرأة على الأقل بعضهن دون سن الثامنة عشرة. ويعتقد بأن عدد النساء اللواتي تم تقديمهن لهذه المحاكم يفوق بكثير العدد المذكور آنفا غير أنه لا تتوفر بيانات شاملة وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات.

و في عدد من الحالات تتحول حالات الاعتقال التعسفي و الاختطاف الى الاختفاء القسري. ويُقدر عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاختفاء القسري في سوريا بأكثر من 50000 شخص، من بينهم ما لا يقل عن 2000 امرأة. تترك عمليات الاحتجاز التعسفي للرجال أثراً كبيراً على وضع النساء الاقارب للمحتجزين الذكور و على وضع المرأة في مجتماعاتهم. ووفقاً للقانون الدولي، يعتبر أفراد أسرة المعتقلين أيضاً "ضحايا" لجرائم الاختفاء القسري[9].

وفي بعض المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية، تقوم بعض الجماعات المسلحة بفرض نظام اجتماعي جديد يؤثر بشدة على الحقوق الأساسية للنساء. فعلى سبيل المثال، في عام 2014 و في منطقة الرقة فرضت دولة العراق والشام (داعش) على النساء نمطاً معيناً من اللباس الملتزم ومنعتهن من التجول دون رفقة أحد الأقارب الذكور.[10]

إن حالة العنف السائدة في سوريا خلقت مناخا مؤاتياً لأنماط متعددة من الإساءات الجنسية ضد النساء. ورغم الحالات التي أبلغ عنها الأخصائيون النفسيون والنشطاء الميدانيون ونشطاء المجتمع المدني تبقى هناك تحديات عديدة تواجه عملية توثيق الانتهاكات المتعلقة بالعنف المرتبط بالجنس في سياق الوضع السوري.

وقد تم توثيق حالات من الاغتصاب في حمص ودمشق وحماة واللاذقية ودرعا وإدلب وطرطوس.[11] جرت معظمها أثناء العمليات العسكرية وعمليات الخطف وعند حواجز التفتيش وفي مراكز الاعتقال. في الواقع فان الخوف من التعرض للاعتداء الجنسي و/أو الاعتداء قد وصف من قبل اللاجئات بأنه أحد الأسباب الرئيسية لطلب اللجوء خارج سوريا بدلا من نزوحهن داخلياً.

وتعتبر جماعات حقوق الإنسان السورية هذه الممارسات وسيلة لترهيب المجتمعات المحلية في المناطق التي تُعتبر معارضة سياسيا للحكومة السورية. كما أقر تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، "الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، وكجرائم ضد الإنسانية، قد ارتكبت من قبل القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها".[12]

يُقدر عدد النساء النازحات داخلياً بـ مليوني امرأة، في حين عمدت 1,2 مليون امرأة تقريباً إلى الفرار من البلد سعياً للجوء في دول الجوار.[13] تجدن هذه النساء أنفسهن في أوضاع هشة جدا إذ يتعرضن لعدد من الإساءات حيث لا تتوافر لهن الحماية الكافية ولا ضمانات لحقوقهن الأساسية.

---

[7] المصدر: مركز توثيق الانتهاكات في سوريا.

[8] انظر: تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان "*بحث حول تنظيم دولة العراق و الشام*" فبراير/شباط 2014 .

[9] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24. وينص إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة على أن: "ويشمل مصطلح 'الضحية' أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين (...)". الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985.

[10] انظر: تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان "*لبحث حول تنظيم دولة العراق و الشام*" فبراير/شباط 2014.

[11] انظر: التقرير الصادر عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، "*العنف ضد النساء، جرح نازف في النزاع السوري*"، نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

[12] انظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية االمستقلة لسوريا لصادر في يونيو/حزيران 2013 الفقرة 91-95 A/HRC/23/58.

[13] انظر: الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (تمت المراجعة بتاريخ 15 شباط/فبراير 2014).

توصيات:

إلى الحكومة السورية

- الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حماية النساء في أوقات النزاعات، وخصوصاً قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، و 1960 (2010).
- السماح لبعثة التحقيق المستقلة المكلفة من الأمم المتحدة بالدخول إلى سوريا للتحقيق بشأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع.

إلى جميع أطراف النزاع في سوريا

- الالتزام بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخصوصاً جميع المبادئ المرتبطة بحماية حقوق محددة للنساء.
- الإفراج الفوري عن جميع الرهائن والمحتجزين وإنهاء عمليات الاحتجاز والخطف التعسفي للمدنيين وخصوصاً النساء والأطفال.
- السماح لآليات الرصد الدولية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانية الوصول دون عوائق لجميع مرافق الاحتجاز.

إلى مجلس حقوق الإنسان

- اتخاذ موقف واضح وحازم للمطالبة ببدء عملية حقيقية للمساءلة في سوريا لمرتكبي الجرائم الدولية ضد المرأة.
- دعم السوريين في قيادة عملية للعدالة الانتقالية تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة لإعادة تأهيل النساء وتعويضهن.

إلى المجتمع الدولي

- اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الآليات الهادفة إلى تزويد النساء المعرضات لانتهاكات جسمية، بما فيها الاعتداءات الجنسية، بخدمات كافية لإعادة التأهيل الاجتماعي والطبي والنفسي والاقتصادي، بالإضافة إلى بذل جهود حثيثة ومستعجلة تستهدف النازحين واللاجئين، ولا سيما على الحدود السورية.
- منح الأولوية لحالات اللجوء من النساء السوريات اللاتي وقعن ضحايا للعنف المرتبط بالجنس.